

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٧٤

بشأن اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٩ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء :

قرر :

مادة ١ - يباشر وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية :

(١) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الوزراء، والجانب الوزارى المبنية عن المجلس واتخاذ اللازم فى هذا الشأن.

(٢) متابعة أعمال الأجهزة المركزية التابعة لرئيس مجلس الوزراء.

(٣) متابعة تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة بشأن الموضوعات التى تعرض على رئيس مجلس الوزراء ومن ينوب عنه.

(٤) الإشراف على جميع وحدات وئاسة مجلس الوزراء، وإصدار القرارات التنظيمية التى تكفل حسن سير العمل بها.

(٥) الإشراف على الرقابة الإدارية وبماشـة اختصاصـه فى هذا الشأن وفقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ أبريل ١٩٧٤ (٢٥ أبريل ١٩٧٤)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٤

بتحديد اختصاصات وزير شئون رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعادة تنظيم رئاسة الجمهورية :

قرر :

مادة ١ - يباشر وزير شئون رئاسة الجمهورية الاختصاصات الآتية :

(١) تنظيم العلاقة وتسهيل وتنمية الاتصالات بين رئاسة الجمهورية وبين الحكومة والمؤسسات الدستورية والتنظيمات الشعبية.

(٢) عرض مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية والاتفاقات الدولية على رئيس الجمهورية.

(٣) تلقى الفضایا والمسائل المطروحة للبحث على مجلس الوزراء والجانب الوزارى والسلطة التشريعية. وكذلك عرض قرارات وتصانیفات مجلس الوزراء والجانب الوزارى

(٤) الإشراف على أعمال الأمانات الفنية للجالس القويم المتخصصة والمكتب والأجهزة الاستشارية برئاسة الجمهورية وتنظيم أعمالها.

(٥) القيام بالمهام التي يكلف بها من السيد رئيس الجمهورية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ أبريل ١٩٧٤ (٢٥ أبريل ١٩٧٤)

أئور السادات

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/١٩٧٤